بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الكافي
شرح
الوافي

للامام ابي البركات حافظ
الدين احمد النسفي
(١)

ابوالوفا

عمل عثمانیہ جلد و ترقیم

المجلد الاول

الكافي شرح الوافي

للشيخ الامام حافظ الدين ابي البركات

عبد الله بن احمد النسفي رحمه الله

المجلد الاول وهو الربع
من
الكافي شرح الوافي
للامام حافظ الدين ابي البركات عبد الله بن
احمد بن محمود النسفي المتوفى سنة عشرة وسبعمائة
رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جلت نعمه ودقت حكمه والصلاة على من ازاح حنادس الشرك بالملة البيضاء ومزق اهل الزيغ بالفرقة الغضياء وعلى آله البررة الكرام واصحابه مصابيح الظلام قال العبد الضعيف الوالبركات عبد الله ابن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي اردت ان اشرحه شرحا اسميه بالكافي على وجه يكون مغنيا عن المطولات حاويا لوجوه الاستدلالات موضحا لما ابهم في الهداية من النكات وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه الفرض في اللغة القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا وقطعنا الاحكام فيها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل نقصانا زيادة ونقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويقال لما يفوت الجواز بفوته والفرض هاهنا بمعنى المفروض وآية الوضوء تدل على فرضية ما تناولته اما على التأويل الثاني فظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطعي والوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضؤ به ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة وسبب وجوبه الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي للصلاة كما يقال اذا رأيت الاسد فحذرك اي للاسد ولانه يضاف اليها وهي تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص فيثبت اقوى وجوبه وذا في ان يكون سببا له اذ السبب حادث به وشرطه الحدث لانه تعالى ذكر التيمم معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه وذكر الغسل وهو اعظم الطهرين معلقا بالحدث ولا يصلح ان يكون سببا له لان ادنى درجة السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف له فابى ان يصلح سببا له وركنه

غسل

(١) اي اذا اردتم القيام الى الصلاة من قبيل ذكر المسبب واراد السبب الخاص - جمع الامير حاشية الاصل -

غسل كذا او مسح كذا او حكمه حل الصلاة والغسل الاسالة والمسح الاصابة

قال فماسحتها اذ فعل الدمع لحاظها — اذ هي تذري دمعها بالانامل

(اي بعد من التقاطر - حاشية الاصل)

وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمة الاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة يقع بما ذكرنا غير ان ادخال الماء في العينين ليس بشرط للحرج فقد كلف من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخطئ صاحب الهداية في قوله وهو مشتق منها حيث جعل الباقي مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس والمخطئ مخطئ فقد قال صاحب الكشاف استعار اليمم من التيمم لان المتيمم يقصده واشتقاق البرج من التبرج لظهوره والبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لان البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو البعد اولى وقالا انما لم يجب لانه استتر بالشعر والشعر هاهنا فبقي على ما كان وغسل يديه ورجليه مع مرفقيه مع كعبيه خلافا لزفر في الغايتين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية متى كانت لاسقاط ما وراءها تدخل ومتى كانت لمد الحكم اليها لا وهذه لاسقاط ما وراءها اذ لو اقتصر على ايديكم لتناول الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة فبقيت الغاية داخلة لمطلق الاسم وفي الصوم يتناول امساك الساعة فان من حلف ان لا يصوم يحنث لصوم ساعة فلم تدخل واللكعب العظم الناتئ لانه المفهوم اذا قيل ضرب كعب فلان وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان اللكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم المتقدم مفصل وهو يتيقن هذا سمعه من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب هذا في الطهارة وانما اراد في المحرم انما لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه

(اي بعد من التقاطر - حاشية الاصل)

فياحبذا اذ يغسل ... فاحبذا
مبسوط ... ف
يحملها ... يوجد

الثلاثي

فاما في الظهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات ولان ما يوجد من خلق الانسان

يذكر تثنيه بعبارة الجمع وما كان مثنى بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين دل انه اراد

في كل رجل وذلك العظم الناتي ولو اراد به ما ذكر لقال الى الكعبات كالمرافق ومسح

ربع رأسه وقال الشافعي رحمه الله ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ الباء في قوله تعالى وامسحوا

برؤسكم للتبعيض وقال مالك رحمه الله كله لان الباء صلة مثل فامسحوا وجوهكم

وقلنا الباء متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا الآلة

نحو مسحت رأس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محله تعدى الفعل الى الآلة

فيستوعبها لا المحل كما في الآية فيقتضي ممسوحية بعض الرأس وهو مجمل يحتمل

السدس والربع والثلث وغيرها وما روى المغيرة رضي الله عنه انه عليه

الله عليه وسلم مسح على ناصيته وخفيه صار بيانا له ولا يقال ان المجمل ما لا يكون

قبل البيان وامكن العمل به العمل به ههنا لانه يخرج عن عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم البعض قلنا لم

يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة ولا يقال

حديث المغيرة رضي الله عنه ليس بدليل لانه يدل على فرضية عين الناصية والمقدر قدر

الربع لان الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون نسخا

ولو حملناه على المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح له لا للنسخ فحملنا ه على ما يصلح

وذكر في الاصل الفرض قدر ثلاث اصابع لان الباء دخلت في المحل فيستوعب الآلة وهي غير

مستوعبة عادة وحقيقة فيراد الكثر ها والاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بالكف يجب نصف الدية

كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل للكف كما لو انفرد والثلاث اكثرها فيقام الكل التقدير

مقام الكل الحقيقي والحيته اذا ربع لحيته وعن ابي يوسف كلها لانها قامت مادتها وذا الغسل

وعنه لا يجب غسل شيء منها اذ وظيفة الغسل وسقط ذلك لانها سقط اصلا كاليد المقطوعة لان حده وظيفة

انتقلت الى الشعر فيقدر بالربع كمسح الرأس وايصال الماء الى ما استرسل من الشعر الذي يجب غسله لانه ليس

وسنة غسل يديه

وسنة غسل يديه الى الرسغين اول ما يقوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ

احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

من جسده نهي عن الغمس على وجه التاكيد والنهي العاري عنه يقتضي التحريم فهذا الى

فحرم الغمس قبل الغسل والاحتناب عن المحرم واجب وبالغسل يصير مجتنبا فيجب بالنظر

الى اول الحديث وبالنظر الى آخره لا يجب حيث اشار الى توهم النجاسة اذ معناه

لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب

غسلها ولا يجب فاليقين لا يزول بالشك فقلنا بالامرين بينهما وهو السنة وكان

اليد آلة التطهير لانه يطهر اعضاءه بها فسن الابتداء بتطهيرها ليحصل بها التطهير

ولهذا يغسلها الى الرسغ لان الكفاية تحصل به في التطهير ثم غسلها وان كان فرضا

لكن تقديم غسلها الى الرسغين سنة ويثاب عن الفرض كالفاتحة يثاب عن الواجب

بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم

على ابواب المساجد يتوضأون منها والشرط في الحديث يحتمل انه خرج مخرج الطلاق

لان السنة لا يتقيد به وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذ عادتهم ان لا يستنجوا

بالاحجار والماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل يده وكيفيته ان يأخذ

الاناء بيساره ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك

وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم

يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة والنهي

محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف وتسميته

الله تعالى ابتداء لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد

نفي الفضيلة لانفي الجواز لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهي نسخ

وهذا الامر تعقب امر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر
لاستحق الناقص به وكان قوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوءه يقتضي وجود الوضوء
بلا تسمية فحمل الاول على نفي الفضيلة ليعمل بهما واما ثبت سنيتها للوضوء شرطت ابتداء
لتكون للوضوء كله لا لبعضه ويسمي قبل الاستنجاء ويعيد احتياطا والسواك
ايّ استعماله لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه والمواظبة مع ترك مرة تدل
على السنية وهنا قد ترك مرة ويكون من شجرة مر في غلظ الخنصر وطول الشبر
وفي الحديث خير السواك من الاراك ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها
فان لم يوجد يقوم مقامها لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك والمضمضة بمياه
والاستنشاق بمياه لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا
كذلك ولانهما عضوان منفردان فيأخذ لكل ماء على حدة كسائر الاعضاء
والمبالغة فيهما سنة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام بالغ في المضمضة و
الاستنشاق الا ان تكون صائما وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار ومسح اذنيه بماء الرأس وقال الشافعي رحمه الله يوخذ لهما ماء
جديد لانهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما وظيفة الرأس ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام الاذنان من الرأس فاريد به بيان الحكم لانه عليه الصلوة والسلام
لم يبعث لبيان الخلقة فثبت انهما من اجزاء الرأس حكما ولو كانا من اجزائه حقيقة
يسن اقامة وظيفتها بماء واحد كسائر الاجزاء كذا هنا ولان استيعاب الرأس
بماء واحد سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلتا من الرأس وهذا لانه
مسح يزيد على مسح مفروض فيسن اقامة وظيفته بماء الرأس لا بماء جديد كالاستيعاب

واما الابتداء

واما الابتداء فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا
يتأدى به ما ثبت بالكتاب كمن استقبل الحطيم للصلوة لم يجز وان كان من البيت لان
فرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت بخبر الواحد وتخليل
لحيته لانه عليه الصلوة والسلام قال لما نزل علي جبرئيل عليه السلام فامرني ان اخلل
لحيتي اذا توضأت وقيل سنة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى جائز عندها اي ان فعل لا
يبدع ولا يكره لانه عليه الصلوة والسلام فعل مرة قد اذ ذلك على الجواز لا على السنية
وكان السنة اكمال الفرض في محله وباطن الشعر الخفيف ايصال الماء فلم يسن تخليله
كشعر الرأس واصابعه لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم حتى لا
يتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب في
الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون شبيها فلو قلنا بالوجوب هنا كما قلنا في الصلوة
لساوى التبع الاصل بخلاف التصين فيها لظهور التفاوت هناك حيث يثبت التبع
بثبوت الاصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك هنا ولانه اكمال الفرض في محله اذ ما بين
الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض وتثليث
الغسل لانه عليه الصلوة والسلام لما توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على الثلث
او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك
او بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه امر بتراث ما بين يديه الى ما لا يدري ونيته
فينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى فرض كالنية عبادة
لانه فعل يوتى به تعظيما لله تعالى يامر ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء
قال عليه الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمة والعبادة
لا تكون الا بالاخلاص بالنص وما لم ينو قلما يخلص عن الاستعمال للتبرد والتعليم

لو للعادم والولوه يشترط النية في الوضوء بما شرطت في بدله وهو التيمم لان
البدل لا يخالف في الاصل ولا يفوقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم تشترط في الاصل
لم تشترط في البدل كابدال المغصوب وعكسه وعكسه ابدال الكفارات ولان المأمور به
الوضوء للصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي الصلوة نحو
اذا جاء الشتاء فتاهب اي للشتاء فلو توضأ للتبرد لم يأت بالمامور ولنا ان النية
شرطت ليقع عبادة ويصير موتمرا بامر الله تعالى ولكن بد لكونه عبادة يحصل
طهارة هي شرط الصلوة لانه استعمل المطهر في محل قابل له لان اعضاء الوضوء
محكوم بنجاستها اذ معناها المنع من اقامة الصلوة وهو ثابت والنجاسة زائلة
بالماء والامر بالتطهير وذ لا يتحقق بدل النجاسة وهذا لان الماء خلق مطهرا فهو
ما يحصل به الطهارة فاذا اصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كالماء والطعام
في الارواء والاشباع وكما يطهر عن النجاسة الحقيقية قصدا اولا وكما يحصل السعي
الى الجامع اذا سعي اليه قصدا اولا واذا حصل سقط الامر لانه عبادة غير مقصودة
حتى لا يصح النذر به بل المقصود منه التمكن من الصلوة بما يسمى طهارة فمتى
طهرت الاعضاء باي سبب كان سقط الامر كالسعي الى الجمعة لما كان غير مقصود
وانما المقصود تمكن الجمعة فاذا تمكن منها بدا اسعي او يسعي لا للجمعة سقط الامر
بخلاف التيمم فان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة واذا اراد بها صار
طهورا ولا يحصل الطهارة باستعماله بدلا نية كالماء فالشافعي رحمه الله تعالى نظر الى الاصل
وقال ان النية شرطت في الخلف لانه لم يعقل اتصاف المحل بالنجاسة فشرطها في
الاصل ونظرنا الى الآلة وقلنا انما شرطت ثمة لان الآلة ما اعدت للتطهير
فلا يتعدى الى الاصل لان الماء معد للتطهير ولان التيمم ينبئ عن القصد قال
الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ففي لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطناها

ولكذلك

ولكذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها زيادة على النص
ومسح كل رأسه مرة وهو ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه ويمرهما على وجهه
فيمدها الى قفاه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الستة ان يمسح ثلثا بأخذ ماء جديد وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا بالمغسول اذ الرأس احد اعضاء الوضوء فيسن
تثليث وظيفة كسائر الاعضاء او المسح احد قسمي الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
ولنا رواية الخلفاء ان عليا رضي الله تعالى عنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة
ومارويي انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح ثلثا محمول على ما اذا ابتدأ بمقدم رأسه
ثم جر اصابعه الى مؤخر رأسه ثم ردها الى مقدم رأسه ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب
بماء واحد وهو مشروع فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ثلث مرات بماء واحد
في المجرد ولانه مسح قلا يسن فيه التثليث كالتيمم ومسح الخف لان التثليث يقربه من
الغسل ولو يدل له يكره فلنا اذا قرن به متر بخلاف الغسل لان التكرار يتحقق
والترتيب كما ذكر في النص وقال الشافعي رحمه الله تعالى فرض لان الفاء للوصل
والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمتنع تخلل عضو
آخر بينهما تحقيقا للاتصال كقوله ان دخلت الدار فانت حر ولنا ان المأمور به
غسل هذه الاعضاء لانه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بل للتعرض
مفاد تعرض ترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ فيقتضي تعقيب الجملة كانه قال
فاغسلوا هذه الاعضاء وذ لا يوجب الترتيب ولكنا هذا والوضوء وقال مالك
رحمه الله تعالى فرض لمواظبته عليه الصلوة والسلام قلنا هي لبيان السنة اذ
المأمور به الوضوء بلا شرط لانه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وهو
ما خرج من السبيلين النقض ابطال التاليف في الاجسام وفي غيرها اخراج
عما هو المطلوب منه وما عامة يتناول المعتاد وغيره كالاستحاضة بخلاف

ونية فرض آخر كوقت الصلوة بخلاف الصوم وبنية النفل العرض عن الفرض ولا
اعرض عنه باطلاق النية بل بتحكم وغيره وتعيين الفرض بدلالة حاله اذ الظاهر انه لا يحتمل المشاق
والمتاعب الصعبة الا لاسقاط الفرض عن ذمته كما لو اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لدلالة حاله وهو
اصابته المرج او عمرة فقرن فهو مخالف قضاء من حيث ايجابه وعندها يجزيه عن الامر وهو الخلاف فيما اذا قرن
آهل ونوى بلحجها عن شخص او عن نفسه فهو مخالف بالخلاف ذكره في المحيط لهما انه اتى بالمأمور به
وزاد عليه ما يحتاج نسبه وهو خير منه اذ القران افضل من الافراد فلا يصير مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع بأكثر
مما سمي له حيث لا نه مأمور بانفاق المال في سفر مجرد للحج وسفره هنا وقع للحج والعمرة فكان مخالفا
وللامر للعمرة غير زادها لا يقع للآمر لانه لم يأمره به ولا دلالة له عليه فبراءة الناسك عنه لا يقدر ما امر واذا لم
يقع عن جهة الميت صار كانه نوى العمرة لنفسه ويقال يصير مخالفا كذا هنا والله اعلم باب الهدي نوعان الابل
البقر والغنم الملك الهدي ما يهدى الى الحرم للتقرب والانواع الثلثة يشترك في هذا المعنى لانه يتقرب بالاراقة
دما واسم الهدي مطلقا يتناولها وأدناه شاة لانه عليه الصلوة والسلام سمى ما يهدى قال ادناه شاة و
نحو الشاة يجزئ في كل شيء الا اذا طاف للزيارة او جامع بعد الوقوف بعرفة فان الواجب فيها البدنة تماما ولا
يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لان يشترط فيها ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز
كالعور والعوج وغيرها لان كل واحد منهما قربة تتعلق بالحلق فيختص بمحل واحد
ينسخ لمن يأكل يتصدق منه ولا ينفع لمن يتصدق بأقل من الثلث كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار للتقرب الواجب فيها التصدق والا يجوز ذبح الهدايا هدي
المتعة والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء
التفث يختص يوم النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ويجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم
النحر في الصحيح للقربة في التطوع واعتبار انه هدي هو ذا يتحقق بالبلوغ الى الحرم فجاز وجد ذلك جاز الذبح قبل
ذبح المتعة القربة ولم يوجد في غير ايام النحر وذبحه يوم النحر افضل لانه يوم اراقة الدماء فكان معنى القربة فيه
اظهر ويذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ومن قال الشافعي رح لا يجوز الا في يوم النحر كدم المتعة والقران اذا الكلام في
عنده ولنا ان هذه دماء لغاية فلا يختص بيوم النحر الا ان وجبها بجبر النقصان فيستحب فيه

من هدي التطوع والمتعة والقران لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وكذا يستحب له ان يأكل كل

يوم

فيستحب فيه المسارعة ليرتفع النقصان بالتأخير بخلاف دم المتعة والقران اذا تهادم نسكه وجيء شكر المتعة
الله تعالى في الجمع بين النسكين وتخصيص الهدايا بسوق البدن بالحرم حتى لا يجعلها الا فيه ليقوم التعاهد با
بالكعبة ذكره في الصيد فصار اصلا في كل دم هو كفارة والمصير اسم للهدي الى الامكنة
وذبح النسك قبله لا يجوز لقوله تعالى محلهن الى البيت العتيق وقال عليه الصلوة والسلام منى
كلها منحر وتجاح مكة كلها منحر ولو قال الله تعالى على بدنة لما لزمه نحرها بمكة وقال
ابو يوسف يجوز لان الحرم كله محل لها الا مكة لانه التقرب بالدم فيختص بمكان الاراقة والاختصاص بالزمان فاختص
ضرورة وهما انها لا يختص بالزمان فكذا لا يختص بالمكان لانه ليس في بقعة من الحرم ما يختص بالهدي ويتصدق بها
على فقراء الحرم وغيره خلافا للشافعي رح لانه صدقة فيتعدى معقوله الا انها لسد خلة المحتاج فلا يختص الفقير
ولا يجب التعريف بالهدايا وهو لان يذهب بها الى عرفات مع نفسه للنص الواجب الهدي وهو لا يتأتى عند التعريف واما
ينبغي عن النقل الى مكان يتقرب بالاراقة فيه وهو الحرم فلا يجب التعريف وتعريف هدي المتعة حسن لانه يوم النحر فيها
لا يجد بغيته فاحتيج الى التعريف والاندم نسكه فيصير عن الاعلان تحقيقا لمعنى الشكر ومخالفة دم الكفارة جوازها
قبل يوم النحر وسببها الجناية فالدائر به الخطاء غالبا فالاولى فيه الاخفاء والافضل في الهدي النحر في الابل والذبح
لقوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل انحر قبل النحر وقال انه تعالى فاذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو الاعد للذبح وهو
الكبش فيختار الابل في الهدايا تأسيا ما وله ان ينحرها ويذبحها ايضا ما افضل لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
والسقوط يكون عن القيام ولانه عليه الصلوة والسلام نحر الهدايا تأسيا ما ولا يذبح البقر والغنم فيما لانه يحتاج في
كل نوع لتزيد حه على المذبوح وجد يكون ايسر على المذبوح وقال عليه الصلوة والسلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
والمنبح في حالة الاضطجاع اظهر فكان الذبح ايسر والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه فكان احسن ذلك النذر الاولى في
القربات ان يتولى بنفسه اظهار التخضع والتطارع الا انه قد لا يهتدي اليه فيكون فيه تعذيب الحيوان فاطلقنا
قوله غيره ويتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رض تصدق
بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها شيئا ولانه شيء يتدنس فاشبه الى كونها اكلها ولا استغنى عنه
لانه جعلها لله تعالى فلا يصلح له ان يصرف شيئا من عينها الى نفسه قبل ان يبلغ محله الا ان

يحتاج الى ركوبها وقال الشافعي رحمه الله له ان يركبها بلا ضرورة لانه عليه الصلوة والسلام راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله فقال اركبها ويلك والحجة به الوعيد لا اعتقاده لان البدن لا تركب قلنا انما
امره بذلك لانه راه عاجزا عن المشي محتاجا الى ركوبها فاذا ركبها وانتقص بركوبه شيء يضمن ما انتقص منه لانه
صرف جزءا منها الى حاجته ولا يحلب لبنها لان اللبن متولد منها فلا يصرفها الى حاجة نفسه ولكن ينبغي
ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا عنه
ويضر ذلك بها يحلبها ويتصدق بلبنها فان صرف الى حاجة نفسه تصدق بمثله او قيمته اما المثل فلانه من ذوات
الامثال واما القيمة فلان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بمحل معين وقد فات ذلك المحل فيسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق
بعين فهلك سقط عنه التصدق وان كان واجبا اقام غيره مقامه لان الواجب كان في الذمة لا في العين
اسقاطا لما في ذمته وما لم يحصل القربة بالذبح لا يسقط ما في ذمته وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه
لان الواجب العين لا يتادى بالمعيب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب سقط عنه بالكامل وقد
عينه لجهة الواجب فالتحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق اي دنت الى العطب فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل منه شيئا ولا غيره من الاغنياء بل
به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع والاصل فيه ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام بعث الهدايا على
يدي ناجية الاسلمي وامره ان يسلك الفجاج والاودية حتى يخرج بها الى مكة فقال ماذا اصنع بما ابدع
فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها والمراد بالنعل قلادته لانها تكون من النعل ظاهرا واضرب بها صفحة سنامها
خل بينها وبين الناس ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ومراده بما ذكر ان يجعل عليها علامة
بتلك العلامة انها هدي فيتناول منها الفقراء دون الاغنياء وانما نهاه ان يتناول منها لانه كان غنيا
الهدي انما يتناول باذن من له الحق والاذن معلق بشرط بلوغه محله فاذا لم يبلغ محله لا يباح له ان يتناول منه
غنيا لا يتصدق به على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات معنى التقرب باراقة الدم تعين التقرب بالتصدق على الفقراء
وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه قصد بها اسقاط الواجب عن ذمته فاذا اخرجت من ان تكون صالحة

لاسقاط الواجب بها بقي الواجب في ذمته كما كان وذلك ملكه فيصنع به ما شاء ويقلد هدي التطوع و
المتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد تشهيره فحسن ذلك لان اظهار الطاعات للاقتداء بها حسن
قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولا يقلد دم الاحصار ودم الجنايات لان سببها الجناية فيليق
بها الستر قال عليه الصلوة والسلام من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ودم الاحصار
جابر فالحق بدم الجنايات وهذا لان الاحصار بالعذر وانه ليس منه فيكون له الحق بالعدم المعروف
في الفقه وكانه تحلل عن الاحرام بالهدي بلا عذر فكان جانيا والمراد بالهدي البدنة لان تقليد الشاة غير

نسخة كاملة
مسائل متفرقة

معتاد **مسائل شتى** اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر جاز وقوفهم
والقياس ان لا يجوز كما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تعرف في زمان مخصوص ومكان مخصوص فاذا
وقفوا في غير ذلك المكان لا يجوز فكذا اذا وقفوا في غير ذلك الزمان وجه الاستحسان ان هذه الشهادة غير مقبولة
لانها قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غرضهم نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم
هو الذي يجبر الحاكم عليه المحكوم عليه والحج عبادة والعبادات لا يجبر عليها ولا يدخل تحت الحكم ولان الاحتراز
عن الخطاء متعذر والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين
بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان علم في يوم عرفة ولان اداء العبادات قبل وقتها لا يجوز
اصلا واداؤها بعد الوقت يصح في الجملة فالحقناه الوقوف بذلك ترفيها على الناس قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيها تهييج الفتنة
الفتنة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا
فيه اليوم العاشر من ذي الحجة وعن ابن عيينة في الغلط في العيد انهم اذا اصلوا العيد ظنا انهم فعلوا العيد اول
لا يخرجون من الغد [illegible] لانه في الفطر فات الوقت وفي الاضحية فاتت السنة وعنه انهم يخرجون [illegible] عنهم
يخرجون في الاضحى دون الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم للعذر [illegible] شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال
[illegible] الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا يقبل هذه الشهادة [illegible] الجمرة الوسطى
والثالثة [illegible] ولم يرم الاولى [illegible] الباقيتين فحسن [illegible] الترتيب مسنون ولو رمى الاولى وحدها جاز

وقال الشافعي رح لا يجوز طالم بعد الكل لانه شرع مرتبا بفعله عليه الصلوة والسلام وفعله عليه الصلوة والسلام
بيان لمجمل الكتاب فاذا ترك الترتيب بطل كما اذا سعى قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدأ بالمروة قبل الصفا
ولنا ان الترتيب في كل جزء قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس لبعض ثانيا لبعض الا ترى ان الترتيب في
قربة في اليوم الاول ولو لم يكن قبله وبعده ترتيب فلم يجز ان يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي
تابع للطواف وهو ركن فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة شرعت بدءا بالشوط
بالصفا وختمه بالمروة بالنص فلم يجز تغييره ورتل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة وفي الاصل خبر بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى الوجوب وهو الاصل لان النذر
فلزم مقيدا بكل الوصف كما اذا التزم الصوم متتابعا وهذا لان الحج ماشيا افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة والمشي
رخص في الركوب دفعا للحرج كما روي عن عقبة بن عامر انه اخته نذرت ان تحج ماشية فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى لغني عن تعذيب اختك مرها فلتركب وانذبح لكوبها شاة فان قيل كيف يكون المشي افضل
وقد كره ابو حنيفة رح المشي في طريق الحج قلنا ما كره المشي وانما كره الجمع بين الصوم والمشي لانه اذا افعف لكل
ساء خلقه فيجادل رفقاءه وهو منهي عنه فاذا لم يكن كذلك كان الحج ماشيا افضل فان قيل كيف يجب المشي والنظر الى
الواجبات قلنا الى القدر يجب عليه المشي الى عرفات يجب لانه قدر عليه فاذا مشى فانما يمشي من حين احرم الى ان
الزيارة لان انتهاء افعال الحج بطواف الزيارة واما طواف الصدر فللوداع ولان ركب قبل الكل اراق دما وكذا ان
ركب في الاكثر ولان ركب في الاقل تصدق بقدره قال الفقيه ابو جعفر رح انما يركب اذا بعدت المسافة وشق
فاذا قربت وهو من عادة المشي ينبغي ان لا يركب عبد احرم بإذن مولاه للحج له تحليله بقصد ظفره وبخلاف
انه رضي به فصح ولزمه لان النذر منافع العبد ملك المولى وانما اعادها صحيحا للاذن فلا يسترد اشترى امة
محرمة اذن لها في المشي تحليلها وقال زفر رح ليس له ذلك وكذا لو تزوج حرة احرمت بحج التطوع لان
عندنا خلافا له لان احرام الامة صحيح ولهذا كان لمولاها ان يحللها وكذا احرام العبد لانها اذا صحت تحرم
بالنفل واذا صح ولزمه لم يكن للمولى ان يبطل العمل حرام بالفصد كالامة اذا تزوجت بإذن المولى ثم

لم يكن

صفة الكمال

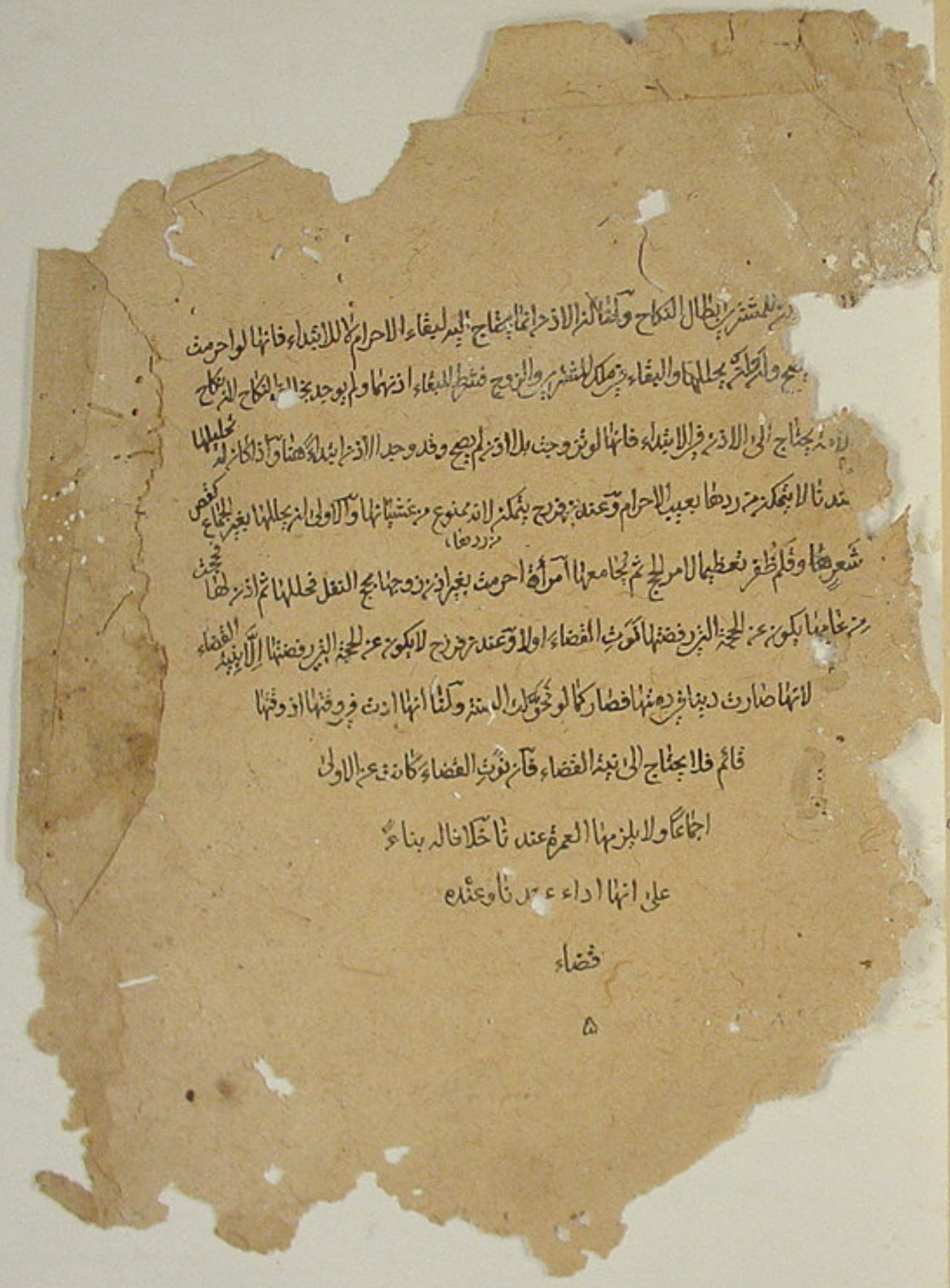

يسترد

لم يكن للمشترى ابطال النكاح ولنا ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء
فانها لو احرمت بغير اذن صح وله ان يحللها والبقاء فى ملك المشترى والزوج فشرط ازهما
ولم يوجد بخلاف النكاح لان نكاح الامة يحتاج الى الاذن فى الابتداء فانها لو تزوجت
بلا اذن لم يصح وقد وجد الاذن ابتداء وهنا واذا كان له تحليلها عندنا لا يتمكن من ردها
بعيب الاحرام وعند زفر رحمه الله يتمكن لانه ممنوع من غشيانها والاولى ان يحللها بغير
الجماع كقص شعر وقلم ظفر تعظيما لامر الحج ثم يجامعها امرأة احرمت بغير اذن زوجها يحج
النفل فحللها ثم اذن لها فحجت من عامها تكون عن الحجة التى رفضتها فوت القضاء اولا و
عند زفر رحمه الله لا يكون عن الحجة التى رفضتها لانبنية القضاء لانها صارت وبنافى دينها
فصار كما لو تحولت السنة ولنا انها ادت فى وقتها اذ وقتها قائم فلا يحتاج الى نية القضاء
فان فوت القضاء كانت عن الاولى اجماعا ولا يلزمها العمرة عندنا خلافا له بناء على انها
اداء عندنا وعنده قضاء والله اعلم - آخر كتاب الحج من الكافى شرح الوافى ويتلوه

كتاب النكاح وقد تم المجلد الاول من الكافى وابتداء الثانى من كتاب النكاح والتكملة هذه كانت
بيد العبد العاصى الراجى رحمة ربه الغنى الوفا المدرس بالمدرسة النظامية من فخر مملكة فانى
البلدة حيدر آباد الدكن وذلك من اول الكتاب يوم الثلاثاء ١٧ من رجب المرجب سنة ١٣٢٢
التكملة
وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

نهاية المخطوطة